

الخلافة

[42] الضأن (1). وقال عطاء ، والأوزاعي: يجرئ الجذع من كل شئ (2). وأما الجذع من الماعز فلا يجرئ بلا خلاف. دليلنا: إجماع الفرقة ، واخبارهم (3). وروى زيد بن خالد الجهني، قال: قسم رسول الله صلى الله عليه وآله في أصحابه ضحايا ، فأعطاني عناقا (4) جذعا ، فرجعت بها إليه ، فقلت: إنه جذع ، فقال: " ضح به " فضحيت به (5). وروى عقبه به عامر الجهني، قال: كنا نضحى مع رسول الله صلى الله عليه وآله بالجذع من الضأن (6).

(1) المحلى 7: 365 ، والمغني لابن قدامة 11: 100 ، والشرح الكبير 3: 542 ، والبحر الزخار 5: 311. (2) المغني لابن قدامة 11: 100 ، والشرح الكبير 3: 542 ، وحلية العلماء 3: 372 ، وفتح الباري 10: 15 ، والبحر الزخار 5: 311. (3) الكافي 4: 489 - 491 حديث 1 و 5 و 7 و 9 ، والتهذيب 5: 206 حديث 688 - 690 ، ومن لا يحضره الفقيه 2: 294 ذيل الحديث 1455. (4) في بعض المصادر الحديثة " عتودا " والعناق: هي الانثى من أولاد المعز ما لم يتم له سنة ، والعتود: هو الصغير من أولاد المعز ، إذا قوي ورعى وأتى عليه حول. انظر النهاية 3: 177 و 311 مادتي " عتد " و " عنق " . (5) سنن أبي داود 3: 95 حديث 2798 ، والسنن الكبرى 9: 270 ، وقد روي في صحيح البخاري 7: 131 ، وصحيح مسلم 3: 1556 حديث 16 ، وسنن الترمذي 4: 88 ذيل الحديث 1500 ، والمعجم الكبير للطبراني 17: 343 و 344 ، حديث 945 - 947 ، ونيل الأوطار 5: 203 بطريق عقبه بن عامر الجهني نحوه ، فلاحظ. (6) سنن النسائي 7: 219 ، والمعجم الكبير للطبراني 17: 346 حديث 953 ، والسنن الكبرى 9: 270 ، والمحلى 7: 364 وفي بعضها بتفاوت يسير.